فكره اعارتها لذلك **مسئلة** وللمعير الرجوع فيها متى شاء ما لم يأذن له في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه تجوز العارية مطلقة وموقتة لانها اباحة فاشبهت اباحة الطعام وللمعير الرجوع فيها متى شاء سواء كانت مطلقة او موقتة وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان كانت موقتة فليس له الرجوع قبل الوقت وان لم يوقت له مدة لزمه تركه مدة ينتفع بها في مثلها لان المعير قد ملكه المنفعة مدة فصارت العين في يده بعقد مباح فلم يملك الرجوع فيها بغير رضا المالك كالعبد الموصى بخدمته والمستاجر ولنا ان المنافع المستقبلة لم تحصل في يده فلم يملكها بالاعارة كما لو لم تحصل العين في يده ولان المنافع انما تستوفى شيئا فشيئا فكلما استوفى منفعة فقد قبضها والذي لم يستوفه لم يقبضه فجاز الرجوع فيه كالهبة قبل القبض واما العبد الموصى بخدمته فللموصي الرجوع ولم يملك الورثة الرجوع لان التبرع من غيرهم واما المستاجر فهو مملوك بعقد معاوضة فيلزم بخلاف مسئلتنا ويجوز للمستعير الرد متى شاء بغير خلاف نعلمه لانه اباحة فكان لمن ابيح له تركه كاباحة الطعام **مسئلة** فان اذن له في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه فيه لم يجز له الرجوع لما فيه من الاضرار بالمستعير مثل ان يعيره سفينة لحمل متاعه او لوحا يرقع به سفينة فرقعها به ولجج في البحر لم يجز الرجوع ما دامت في لجة البحر لذلك وله الرجوع قبل دخولها في البحر وبعد الخروج منه لعدم الضرر **مسئلة** وان اعاره ارضا للدفن لم يرجع حتى يبلى الميت وله الرجوع فيها قبل الدفن وليس له الرجوع بعد الدفن حتى يصير الميت رميما قاله ابن البنا **مسئلة** وان اعاره حائطا يضع عليه اطراف خشبه لم يرجع ما دام عليه اذا اعاره حائطا ليضع عليه اطراف خشبه جاز كما تجوز اعارة الارض للغراس والبنا وله الرجوع قبل الوضع وبعده ما لم يبن عليه لانه لا ضرر عليه فيه فان بنا عليه لم يجز الرجوع لما في ذلك من هدم البنا وان قال انا ادفع اليك ما ينقص بالقلع لم يلزم المستعير ذلك لانه اذا قلعه انقلع ما في ملك المستعير منه ولا يجب على المستعير قلع شيء من ملكه بضمان القيمة **مسئلة** وان سقط عنه لهدم او غيره لم يملك رده سواء بنى الحائط بالته او بغيرها لان العارية لا تلزم وانما امتنع الرجوع قبل انهدامه لما فيه من الضرر بالمستعير بازالة الماذون في وضعه وقد زال ذلك بانهدامه وسواء زال الخشب عنه بذلك او ازاله المستعير باختياره وكذلك لو زال الخشب والحائط بحاله **مسئلة** وان اعاره ارضا للزرع لم يرجع الى الحصاد الا ان يكون مما يحصد قصيلا فيحصده اذا اعاره ارضا للزرع فله الرجوع ما لم يزرع فاذا زرع لم يملك الرجوع فيها الى ان ينتهي الزرع فان بذل المعير له قيمة الزرع ليملكه لم يكن له ذلك نص عليه احمد لان له وقتا ينتهي اليه فان كان مما يحصد قصيلا فله الرجوع في وقت امكان احصاده لعدم الضرر فيه **مسئلة** وان لم يشترط القلع لم يلزمه الا ان يضمن له المعير النقص اذا لم يشترط المعير القلع لم يلزم المستعير القلع لما فيه من الضرر عليه فان ضمن له النقص لزمه لانه رجوع في العارية من غير اضرار فان قلع فعليه تسوية الارض وكذلك ان اختار اخذ بنائه وغراسه فانه يملكه فملك نقله لان القلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه ولا قلعه لاستخلاص ملكه من ملك غيره فلزمته التسوية كالشفيع اذا اخذ غرسه وقال القاضي لا يلزمه ذلك لان المعير رضي بذلك حيث اعاره مع علمه بان له قلع غرسه الذي لا يمكن الا بالحفر **مسئلة** فان ابى القلع في الحال التي لا يجبر عليه فيها فبذل له المعير قيمة الغراس والبنا ليملكه اجبر المستعير عليه كالشفيع مع المشتري والموجر مع المستاجر وان قال المستعير انا ادفع قيمة الارض لتصير لي لم يلزم المعير لان الغراس والبنا تابع والارض اصل ولذلك يتبعها الغراس والبنا في البيع ولا تتبعهما وبهذا كله قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يطالب المستعير بالقلع من غير ضمان الا ان يكون اعاره مدة معلومة فرجع قبل انقضائها لان المعير لم يغره فكان عليه القلع كما لو شرطه عليه ولنا انه بنا وغرس باذن المعير من غير شرط القلع فلم يلزمه القلع من غير ضمان كما لو طالبه قبل انقضاء الوقت وقولهم لم يغره ممنوع فان الغراس والبنا يراد للتبقية وتقدير المدة ينصرف الى ابتدائه كانه قال لا يغرس بعد هذه المدة **مسئلة** فان امتنع المعير من دفع القيمة وارش النقص وامتنع المستعير من القلع ودفع الاجر لم يقلع لان العارية تقتضي الانتفاع بغير ضمان والاذن فيما يبقى على الدوام ومضي ازالته رضي بالابقا ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لعرق ظالم حق مفهومه ان العرق الذي ليس بظالم له حق **مسئلة** فان ابا ذلك بيعاها فعند ذلك ان اتفقا على البيع بيعت الارض بغراسها وبنائها ودفع الى كل واحد منهما قدر حقه فيقال كم قيمة الارض بلا غراس ولا بنا فاذا قيل عشرة قلنا وكم تساوي مغروسة مبنية قالوا خمسة عشر فيكون للمعير ثلثا الثمن وللمستعير ثلثه **مسئلة** وان

ابيا البيع ترك بحاله وقلنا لهما تصرفا فلا حكم لكما عندنا **مسئلة** وللمعير التصرف في ارضه على وجه لا يضر بالشجر وجملته ان للمعير التصرف في ارضه ودخولها والانتفاع بها كيف شاء بما لا يضر بالغراس والبنا ولا ينتفع بها وللمستعير الدخول للسقي والاصلاح واخذ الثمرة وليس له الدخول لغير حاجة من التفرج ونحوه لانه قد رجع في الاذن له لان الاذن في الغرس اذن فيما يعود بصلاحه ولكل واحد منهما بيع ما يختص به مع المالك ومنفردا فيقوم المشتري مقام البايع وقال بعض الشافعية ليس للمستعير البيع لان ملكه في الشجر والبنا غير مستقر لان للمعير اخذه منه بقيمته متى شاء قلنا عدم استقراره لا يمنع بيعه بدليل الشقص المشفوع والصداق قبل الدخول **مسئلة** ولم يذكر اصحابنا عليه اجرة من حين الرجوع وذكروا عليه اجرة في الزرع وهذا مثله فيخرج فيهما وفي ساير المسائل وجهان وجملته ان اصحابنا لم يذكروا عليه في شيء من هذه المسائل الا فيما اذا استعار ارضا فزرعها ورجع المعير فيها قبل كمال الزرع فعليه اجر مثلها من حين الرجوع لان الاصل جواز الرجوع وانما منع من القلع لما فيه من الضرر ففي دفع الاجر جمع بين الحقين فيخرج في ساير المسائل مثل هذا وفيه وجه اخر انه لا يجب الاجر في شيء من المواضع لان حكم العارية باق فيه لكونها صارت لازمة للضرر اللاحق بفسخها والاعارة تقتضي الانتفاع بغير عوض **مسئلة** وان غرس او بنى بعد الرجوع او بعد الوقت فهو غاصب يأتي حكمه العارية تنقسم قسمين مطلقة وموقتة فالمطلقة تقتضي اباحة الانتفاع ما لم يرجع والموقتة تبيح الانتفاع ما لم ينقض الوقت لانه استباح ذلك بالاذن ففيما عدا محل الاذن يبقى على اصل المنع فان كان المعار ارضا لم يكن له ان يغرس ولا يبني ولا يزرع بعد الوقت او الرجوع فان فعل شيئا من ذلك فهو غاصب يأتي حكمه في باب الغصب **فصل** يجوز ان يستعير دابة ليركبها الى موضع معلوم لان اجارتها جائزة والاعارة اوسع لجوازها فيما لا تجوز اجارته كالكلب للصيد فان استعارها الى موضع فجاوزه فقد تعدى وعليه اجر المثل للزائد خاصة وان اختلفا فقال المالك اعرتكها الى فرسخ وقال المستعير الى فرسخين فالقول قول المالك وبه قال الشافعي واصحاب الراي وقال مالك ان كان لا يشبه ما قال المستعير فالقول قوله وعليه الضمان ولنا ان المالك مدعى عليه فكان القول قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه **مسئلة** وان حمل السيل بذرا الى ارض فنبت فيها فهو لصاحبه ولا يجبر على قلعه وقال اصحاب الشافعي يجبر عليه في احد الوجهين اذا طالب رب الارض لان ملكه حصل في ملك غيره بغير اذنه فاشبه ما لو انتشرت اغصان شجرة في هوا ملك جاره ولنا ان قلعه اتلاف للمال على مالكه ولم يوجد منه تفريط ولا يدوم ضرره فلا يجبر على ذلك كما لو حصلت دابته في دار غيره على وجه لا يمكن خروجها الا بقلع الباب او قتلها فانه لا يجبر على قتلها ويفارق اغصان الشجرة فانه يدوم ضرره ولا يعرف قدر ما يشغل من الهوا فهو ذي اجرة اذا ثبت هذا فانه يقر في الارض الى حين حصاده باجر مثله وقال القاضي لا اجر عليه لانه حصل في ارض غيره بغير تفريطه اشبه ما اذا باتت دابته في ارض انسان بغير تفريط والاول اولى لان الزامه تبقية زرع ما اذن فيه في ارضه بغير اجر ولا انتفاع اضرار به وشغل لملكه بغير اختياره بغير عوض فلم يجز كما لو اراد ابقا البهيمة في دار غيره عاما ويفارق مبيتها لان ذلك لا يجبر المالك عليه ولا يمنع من اخراجها فاذا تركها اختيارا منه كان راضيا بخلاف مسئلتنا ويكون الزرع لمالك البذر لانه عين ماله ويحتمل ان لصاحب الارض اخذه بقيمته كزرع الغاصب على ما نذكره والاول اولى لانه بغير عدوان وقد امكن جبر حق مالك الارض بدفع الاجر اليه وان احب مالكه قلعه فله ذلك وعليه تسوية الحفر وما نقصت لانه ادخل النقص على ملك غيره لاستصلاح ملكه **مسئلة** فان حمل السيل غرس رجل او نوى فنبت شجرا في ارض غيره كالزيتون ونحوه فهو لمالك النوى والغرس لانه من نما ماله فهو كالزرع ويجبر على قلعه هاهنا لان ضرره يدوم فهو كاغصان الشجرة المنتشرة في هوى ملك غيره وهل يكون كغرس الشفيع او كغرس الغاصب على وجهين احدهما يكون كغرس الغاصب لانه حصل في ملك غيره بغير اذنه والثاني كغرس الشفيع

Copyright King Saud University